

المجلس العلمي الثالث والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل هل المسجد الاقصى يعتبر حرما؟ الحمد لله اجدني بهذه مناسبة لا بد ان افصل في قضية الحرم من عدمه - 00:00:00

باختصار شديد ايها الاخ الكريم. المسجد الحرام حرم اجماعا. المسجد الحرام حرم اجماعا واما المسجد النبوى فهو حرم في قول جماهير العلماء المسجد النبوى حرم في قول جماهير العلماء واما المسجد الاقصى فليس بحرم باجماع العلماء - 00:00:25 المسجد الاقصى ليس حرما باجماع العلماء. حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى الحرم الرابع وادي ود. واو وجيم مشددة. وادي بالطائف. فهو حرم عند الشافعى ولكنه ليس بحرم في اصح الاقوال عند الجمهور. فاذا صارت صارت صار - 00:01:02 وصفه بالحرمية يصدق اجماعا على المسجد الحرام. ويصدق في الاصح في قول الجمهور على مسجد المدينة. ولا اجماعا على المسجد الاقصى. ولا يصدق في الاصح على وادي والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم اجابة دعوة صاحب المال الحرام - 00:01:32

الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا كان مال هذا الشخص متمنضا في الحرام فليس له مكسب حلال ابدا وانما جميع مكاسبه وجوهها محمرة. فلا تجوز اجابة دعوته ولا اكل ذبيحته ولا قبول هبته - 00:02:07 وصدقته. فمن كان ماله متمنضا في الحرام ليس عنده وجه من وجوه الكسب المباحة فهذا لا يجوز اجابة دعوته. لاننا نجزم يقينا بان ما سيقدمه لك في هذه الدعوة انما هو حرام. والمتقرر في - 00:02:27

قواعد ان المال الحرام لا يملك. ولا يدخل تحت ملكية من اكتسبه. وهو مال خبيث وسحت. واما اذا كان من من عنده وجوه مكاسب حلال ووجوه مكاسب محمرة فما له ليس متمنضا في الحرام. وانما عنده مكاسب مباحة ومكاسب محمرة. فهذا تكره اجابته - 00:02:47

تكره اجابته ولكن لو اجبته فلا بأس عليك. ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يهودي على خبز واهالة سلخة فاجابه. مع ان اليهود يأكلون البرطيل وأكلون الرشوة وأكلون اموال الناس بالباطل وأكلون الربا بتصريح القرآن. اليهود كذلك؟ ولكن عندهم مكاسب حلال اخرى وهي الزروع - 00:03:17

وما تخرجه مزارعهم وبساتينهم. فاذا كان مال الرجل متمنضا في الحرام فلا تجوز اجابة دعوته واما اذا كان ماله مختلطا فبعضه حلال وبعضه حرام فتكره اجابته والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هل يرث ابن الكافرة؟ الحمد لله رب العالمين - 00:03:47 اذا كان قصدا بانه كافر فان الكافر لا يرث من المسلم ولا يرث المسلم من الكافر. فاذا كان هذا الولد محكوما بكفره وكان الميت مسلما فانه لا يرث الكافر من المسلم. واما اذا كان الابن - 00:04:17

لمن؟ واما الكافرة هي التي ماتت. فانه لا يرث منها لان المسلم لا يرث من الكافر. للحديث المعروف لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهو في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم لا يرث المسلم - 00:04:37

الكافر ولا الكافر المسلم. واطن الجواب واضح والله اعلم من هو؟ ابن الكعبة. ابن الكافرة اذا كانت امه الكافرة هي التي ماتت. فانه لا يرثها لان المسلم لا يرث من الكافر كما ذكرت لك جوابه. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول من كذب في عقد - 00:04:57 النكاح بانه غير معد او انقص عمره. هل يبطل نكاحه بذلك؟ الحمد لله لا يبطل نكاحه بذلك ولكن انه يجب عليه ان يخبر الطرف الآخر بالحقيقة ثم يكون للطرف الآخر حق الفسخ او الابقاء. فيخبرها بعمره الحقيقي ويخبره - 00:05:27

بانه معدد وانه كذب عليها ويطلبها الاستحلال. لأن احق ما اوفينا به من الشروط ما استحللنا به الفروج فلا يجوز للانسان ان يستحلل فرجا بهذه الحيل والغش والكذب والتديس والمراوغة. فعليه ان يبدي لها حقيقة امره انه معدد - 00:05:47

وانه عمره كذا وكذا ثم يكون لها هي حق الخيار. في ان تفسخ العقد مجانا. ان تفسخ العقد مجانا ولا ترد له شيئا لانه هو من تسبب في هذا. واما ان تتجاوز عن هذه الخديعة وتعفو وتصفح - 00:06:07

وتبقى تحت ظل عقد نكاحه. والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يلزم المطلقة حداد؟ الحمد لله الواحد مخصوص بالموت فان كان من مات الزوج هو فاحداده اربعة اشهر وعشرا. وان كان اخا او قريبا او والدا فالمرأة تحد على قريب - 00:06:27

على القريب ثلاثة ايام ولا احداد في طلاق. فاذا كانت الفرقه فرقه موت ففيها احداد. واما اذا كانت فرقه طلاق او فسخ فلا احداد فيها. واما تعدد المرأة المطلقة في بيت زوجها - 00:06:57

اما مسألة الاحداث فانها مخصوصة بفرقه الموت. والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول حكم تمني تحليل الحرام هل هو من نوافذ الاسلام الحمد لله المتقرر في القواعد ان المقادير الشرعية لابد ان المقادير القلبية لابد - 00:07:17 وان تكون متفقة مع المقادير التشريعية. فالله عز وجل ما احل الحال الا لحكمة وغاية ولا امر بالامورات الا لحكمة وغاية ولا نهى عن المنافي الا لحكمة وغاية. فاذا وجد الانسان في قلبه الرغبة في تحرير حلال احله الله. او - 00:07:47

او تحليل حرام حرمته الله. او اسقاط امر اوجبه الله. او نحو ذلك فليعلم انه على خطر ولا نقول بانه خارج عن دائرة الاسلام ولكن لابد ان يصحح جهة دفة قلبه. حتى يواافق مقصود قلبه مقصود الشارع - 00:08:07

فان هذا دليل على وجود شيء من الفساد في القلب. فعلى الانسان ان يتقي الله وان يحاول تصحيحه سير قلبه حتى يتتفق مع مقدار الشارع. وذلك بالاطلاع على الغايات المحمودة في المأمورات. التي جعلت الشارع يأمر - 00:08:27

بها وعلى الاطلاع على الحكم والمصالح في المنهيات التي جعلت الشارع ينهى عنها. فحينئذ يقتضي قلبه بان المأمورات لها حكمها مصالحها المقتضية لامر بها وان المنهيات لها حكمها ومصالحها المقتضية بالنهي عنها. فاعظم ما يدفع ذلك ان شاء الله - 00:08:47 معرفة مقدار التشريع والاطلاع على مقدار الشارع في التحليل والتحريم فان ذلك يذهب هذه الوساوس الشيطانية من القلب ان شاء الله والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل ويقول ما حكم قراءة ابراج الحظ - 00:09:07

الحمد لله لا يجوز قراءتها لانها من جملة الكهانة المحرمة لا يجوز قراءتها لانها من جملة اهانة في المحرمة وقراءتها تعتبر اتيانا للكهان معنى. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق القهان فلا تأتهم - 00:09:27

وقال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فسألته فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واتيائهم قد يكون اتيانا حقيقيا وهو ان يباشر المجيء اليهم في بيوتهم او في محل علاجهم. او - 00:09:47

وكهانتهم وقد يكون اتيانه لهم اتيانا معنويا بمراسلتهم او الاتصال عليهم او الاطلاع على ما يكتتبونه من مؤلفات وغيرها او كتابات في الصحف السيارة او متابعة قنواتهم في وسائل التواصل او غيرها. فهذا منزلة اتيانا - 00:10:07

فلا يجوز ذلك وهو محرم في قول عامة اهل العلم. واما من قرأ وصدق ما يقولونه من غيب المطلق الذي لا يعلمه الا الله. وصار يتعامل مع حظه ونحسه وسعده. بناء على - 00:10:27

كما يتغوفه به هؤلاء ويتخوضون به في علم الغيب فهو كافر الكفر الاكبر المخرج من الملة بالكلية لان كل من صدق احد من المخلوقين فيما يدعوه من قبيل الغيب المطلق فقد جعله ربا والها. فان الغيب المطلق لا يعلمه الا الله تبارك - 00:10:47

وتعالى قال الله عز وجل قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله. وقال الله عز وجل وعنه مفاتح الغيب لا يعلمه الا هو. وقال الله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا. فكل - 00:11:07

كل من زعم في مخلوق من المخلوقات بان له اطلاع على علم الغيب المطلق فقد جعله ربا والها وقد سواه بالله في شيء من خصائص الله المساواة المطلقة وهي علم الغيب. فلا يعلم الغيب ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولد صالح. هذا في حق - 00:11:27

من قرأ ابراج الابراج التي ينتجها الكهان ويتكلمون فيها ثم يصدقهم. فهذا كافر الكفر الاكبر المخرج عن الا بالكلية والعياذ بالله والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما الفرق بين الحد - [00:11:47](#)

تعزير الحمد لله الحد هو تلك العقوبة المقدرة تقديرها شرعا. كحد الزنا كحد الزاني البكر منه جلد وحد الزاني المحسن الرجم حتى يموت. وحد شارب الخمر اربعين جلدة. وحد المحارب كذا وكذا وحد - [00:12:07](#)

القاذفي ثمانون جلدة. فاذا كانت العقوبة مقدرة من قبل الله عز وجل فانها تعتبر حدا. فالحد هو تلك العقوبات المقدرة شرعا، واما التعزير فهي تلك العقوبات التي يرجع تقديرها الى النظر الى الجرب. فتتفاوت العقوبة التعزيرية بالنظر - [00:12:27](#) الى الجرم كبرا وصغرا. افهمت هذا؟ فاذا اذا كانت العقوبات غير مقدرة في الشرع وانما مقدرة اجتهاها فهي واذا كانت العقوبات مقدرة بالشرع اليقيني القطعي الذي لا تجوز الزيادة ولا النقص عليه فهي حد والله اعلم - [00:12:47](#)

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول توفي ابونا وعنه ابن معاق فهل رفق الحمد لله المتقرر في القواعد ان نقص الخلقة في الوارث والموروث لا يمنعان لا من التوارث فاذا مات المعوق فانه يورث وليس كونه معوقا يمنع ارثا اهله منه. واذا كان - [00:13:07](#) احد الورثة معوقا سواء تعويقا عقليا او تعويقا جسديا. فان من حقه الوراثة لان موانع الارث تؤثي على النص ولم يرد دليل يدل على ان التعويق العقلي او التعويق الجسدي بمانع من موانع الميراث. وانما موانع - [00:13:37](#)

ميراث ثلاثة قتل ورفق واختلاف دين. افهمت هذا؟ فلا يجوز لنا ان نقول ان هناك مانعا رابعا وهو معوق ان يكون الوارث معوقا. لان الاصل في المنع الشرعي التوفيق على الاadle ولا نعلم دليلا يدل على ذلك وبناء عليه - [00:13:57](#) فاذا كان احد الورثة معوقا تعويقا عقليا او تعويقا جسديا فانه يرث. فاما المعوق تعويق عقليا فلا بد ان يقام في مالهولي يحفظ ماله. واما المعوق جسديا ولكنه راشد فيسلم له ما له. كاملا - [00:14:17](#)

موفرا اي حقه من الارث والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل ويقول هل ينبه المصلي وهو وهو مسافر على قصر الصلاة ان قام وزاد الحمد لله نعم ينبه. فاذا علمنا جزما بان امامنا مسافر وصلى بنا اماما في صلاة من شأنها ان تقصر - [00:14:37](#) الظهرين او العشاء ثم قام الى الثالثة جاهلا او ناسيا. فمن السنة لمن خلفه من المسافرين ان يقولوا سبحان الله ذكروه بانه يقصر الصلاة. لا بأس بتذكيره والله اعلم. فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول دليل - [00:15:05](#)

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سهى احدكم في الصلاة فليسجد سجدين قبل ان يسلم. فيدخل في ذلك السهو عن الواجب او السهو عن والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول طلاقت زوجتي وهي حائض. فهل يقع طلاقي؟ ودعواتكم لي بان يشفيني - [00:15:25](#)

الله الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد انطلاق من عليها العذر الشرعي لا يقع فاذا طلاق الانسان زوجته في حال كونها حائضا فان طلاق الحائض لا يقع في الاصح واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:15:48](#)

واذا طلاق الانسان زوجته وهي نفساء فايضا طلاقه لا يقع. فمتنى ما طلاق امرأته وعليها عذر شرعي كالنفاس او الحيض فان طلاقه لا يقع. وكذلك لو طلاق امرأته في طهر بين حيضتين قد مسها فيه. فاذا طهرت زوجته من حيضتها - [00:16:08](#)

فثم جامعها فلا يجوز له ان يطلقها في هذا الشهر الذي جامعها فيه. حتى تحيض ثم تطهر فيطلقها قبل ان يمسها. وبناء على ذلك فاحفظ هذه المسائل الثلاث وففك الله. من طلاق امرأته في حيضها فطلاقه لاغ. ومن طلاق امرأته في نفاسها فطلاقه لاغ - [00:16:28](#)

ومن طلاق امرأته في طهر بين حيضتين قد مسها فيه وجامعها ولو في يوم من ايامه فان طلاقه باطل لاغ. واختار هذه المسائل الثلاث ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فان قلت اذا متى اوقع الطلاق؟ فاقول توقعه اذا طهرت من حيضها او نفاسها وقبل ان - [00:16:48](#)

طلاقها في طهر لم تمسها فيه هذا هو طلاق السنة ثم اسأل الله عز وجل ان يشفيك ويعافيك وان يلبسك ثوب الصحة والعافية وان يجعل ما اصابك من هذا المرض رفعة لدرجاتك وتكفيرا لسيئاتك والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:17:08](#)

شيخنا سائل هل من حد مقدارا معينا في ذكر من الاذكار يكون محدثا الحمد لله رب العالمين وبعد. هذا يختلف باختلاف نيته في هذا التحديد. فان كان تحديد تعبد بمعنى انه يتبع لله عز وجل - [00:17:28](#)

ان يصل الى هذا المقدار ظنا منه ان الوصول الى هذا المقدار افضل. فاذا كان يعتقد افضلية مخصوصة لهذا العدد المعين فان هذه الافضلية المخصوصة ستفتقر الى دليل خاص. تفتقر الى دليل خاص. واما اذا كان يحدد هذا العدد لا بقصد - 00:17:48 التبعد وانما هذا هو الذي يسمح به وقته. فهو حدد له الفا او الفين من التسبيحات على ما يسمح به وقته. فوقته في اليوم والليلة لا يمكنه الا ان يسبح هذا التسبيح. فهو لم يحدد هذا العدد تحديدا اه يعتقد فيه افضلية خاصة وانما على حسب - 00:18:08 بترتيب وقته واموره ووظيفته واغراضه ومصالح دنياه. فاذا كان تحديد افضلية تعبدية فلابد فيها من دليل واما اذا كان تحديدا له اعتبارات اخرى غير غير التعبد واعتقاد الافضلية فهذا مما لا يأس به ان شاء الله والله اعلم - 00:18:28 احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل فعله صحيح من توظأ بالماء البارد مع توفر الماء الدافئ طلبا للاجر الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان العبادات تتفاصل باعتبار مصالحها لا باعتبار لا باعتبار مشاقها - 00:18:49 وازيدك ايضا واقول اعلم ان المشقة المتعلقة بالعبادة تنقسم الى قسمين. مشقة الاضطرار لا يختارها العبد لكنها من ضرورات التعبد. وهذه المشقة يعظم بها اجر العبد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اولا ادلكم على - 00:19:12 ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره. فالوضوء بالماء البارد في زمن الشتاء اضطرارا هذه مشقة يضاعف اجر العبد عليها. لكن اذا توفر عند الانسان ماء دافئ فانه ليس من - 00:19:30 سنة ان يتوضأ بالماء البارد لان مشقة الوضوء لان ليست لازمة ولا ضرورة وانما هو الذي اختارها من نفسه والمشاق التي يختارها العبد لا يثاب عليها بثواب زائد. بل انه مخالف لمقصود السارع فيها. وبناء على ذلك فلو ان الانسان خير بين الحج - 00:19:50 ماشيا على قدميه من مكان بعيد. او الحج راكبا ايهما افضل؟ وهو قادر على الامرين. فنقول الحج راكبا افضل. فان قلت اوليس الحج اشق فنقول نعم ولكن هو يستطيع ان يكتفي من هذه المشقة. فليست المشقة لا بالازمة. لان عنده السيارة وعنه الدابة التي - 00:20:10

فكيف يختار الطريق الاصعب مع قدرته على الطريق الاهون؟ لكن اي مشقة يثاب عليها هي تلك المشقة التي لا يوجد طريقا الا هي تلك المشقة التي لا يوجد طريقا الا هي. كرجل بعيد عن الكعبة لا يجوز سيارة يركبها ولا دابة يمتطيها. فحين اذ مشيه على - 00:20:30

مشقة لازمة ضرورية لتعبده فيثاب ثوابا زائدا على من حج راكبا. ولكن اذا خير الانسان بين مائين ماء بارد جدا وما ان دافئ جدا ثم هو اختار في زمن الشتاء الماء البارد. فحين اذ لا يثاب على ما يصيبه من المشقة الزائدة لانها مشقة اختيارية - 00:20:50 ليست اضطرارا. فاذا المشقة لا يثاب عليها العبد في التبعد الا اذا كانت اضطرارا لاختيارية. فان قلت وكيف نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انما اجرك على قدر نصبك اي تعبك؟ فنقول نعم لان الطواف فيه نصب. ولا يمكن ان ينفك طواف - 00:21:10

عن تعب. فاذا النصب في الطواف نصب اضطرار وليس اختياريا. فاحفظ هذا وفلك الله فالمشقة المتعلقة بالعبادة احيانا يثاب عليها العبد بثواب زائد واحيانا لا يثاب عليها. فالمشقة التي يثاب عليها هي المشقة الاضطرار التي لا بد منها. واما المشقة - 00:21:30 اختيارها التي يستطيع ان يتخلص منها ولكن اختيارها طلبا لزيادة الاجر فنقول لا زيادة اجر لك. بل ربما آآ وقعت في امر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخير بين امرين الا اختيار ايسرهما ما لم يكن اثما ولعلك فهمت والله اعلم - 00:21:50